عن استعمال اللفظ في المقيد والمطلق معاً فيكون هنا الاستعمال في مجازيا وانت خبير بان ذلك لا ينافي بانواع الاكل
بالنسبة الى الشكوك المنفية كالسهو ولما القائل بالمجازية فهو ايضا قائل بان المستعمل فيه في لسان الشارع انما هو الاكل
على الاركان ايضا فهذا المعنى المجازي ان قيد بالقيد المنفصل فيكون التقييد في المجاز لا في الموضوع له فكلما ثبت ان الشارع
فلا حاجة فيه الى اخذه والاخذ بالاصل كما ان العام اذا صار مخصصا فكلما ثبت التخصيص فيحكم به والا
فيؤخذ بالاصل فان قلت انه يلزم ح بناء على القول بالمجازية سبك مجاز عن مجاز بيان ان التقييد بالقيد
المنفصل لا يكون الا مجازا فتقييد المعنى المجازي بالقيد المنفصل يكون سبك مجاز عن مجاز قلت ان لزوم
سبك المجاز عن المجاز بناء على القول بالمجازية ح اذ لو قال اعتق رقبة لوقت الله مثلا اعتق رقبة ثم بعد مضي
عشرة ايام قال لا تعتق الكافرة فيكشف قوله لا تعتق الكافرة عن ان المراد والمستعمل فيه في يوم الخطاب انما هو
الرقبة المؤمنة كما بيناه وتحقق في باب المطلق والمقيد ان شاء الله تعالى فالمستعمل فيه واحد بمعنى ان كلا من القيد
والمقيد يكون مرادا من اللفظ باستعمال واحد ولا تعدد فيه الاستعمال والارادة ليلزم ما ذكرت مضافا
الى ان سبك المجاز عن المجاز على ما قررناه سابقا هو استعمال اللفظ في المعنى المجازي المناسب بواسطة المجازي الاخر
الذي كان بينه وبين الموضوع له علاقة المجازية بشرط لم تكن بين المعنى المجازي الاول وبين العلاقة الموضوع له علاقة
المجازية لكن كان ذلك مناسبا لمعنى كان مناسبا للحقيقة الموضوع له وذلك مثل استعمال لفظ العلم المنا
للقلب المناسب للمملكة في ملكة القلب بواسطة العلاقة الموجودة في ما بين العلم والقلب وهذا هو سبك المجاز عن المجاز
وانت خبير بان ما نحن فيه ليس كذلك كما لا يخفى على من له تامل قليل وتدبر يسير المقدمة الثانية
في التنبيه على امور الاول ان النسبة بين المطلوب والمصداق هي التساوي عند الصحيحي يعني ان كلما كان
مستعملا فيه اللفظ فهو مراد منه وكلما كان مرادا فهو من اللفظ فهو مصداقه ويكون له المستعمل فيه واما
ولما عند الاعمي فالنسبة بينهما هي اعم واخص مطلق بمعنى ان كلما كان مرادا ومطلوبا من اللفظ فهو المستعمل فيه ولا عكس وذلك
واضح الثاني ان محل النزاع انما هو في مطلق الالفاظ المستعملة في لسان سواء كانت في العبادات او في المعاملات
كالبيع والصلح والاجارة ونحوها من الفاظ المعاملات وذلك لوجوه ثلثة الاول اطلاق وقع عنا وبينهم مثل قولهم هل الالفاظ
اسامي للصحيح او للاعم حيث لم يقولوا ان الفاظ العبادات هل هي اسامي للصحيح او للاعم فاطلاق وقوعنا وبينهم يشهد على ان محل النزاع
ليس مختصا بالفاظ العبادات بل هو اعم منها ومن الفاظ العبادات الثاني تفريع بعض اهل الفن كالفاضل القمي اعلى الله
مقامه وامثاله الثالث تفريع النزاع بعض المعاملات على مسئلة الصحيح والاعم حيث قالوا لو نذر شخص بيع
داره ثم باعه بالبيع الفاسد فهل يبرء ذمته عن وجوب البيع ام لا فان قلنا بان الالفاظ موضوعة للصحيحة فلا يبرء
ذمته وان قلنا بانها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد فيبرء ذمته بالبيع الفاسد وكذا لو تخاصم زيد وعمرو
في بيع دار زيد فلو اقر زيد بالبيع فهل يحكم بانتقاله الى عمرو بمجرد الاقرار ام لا فان قلنا بانها موضوعة للصحيحة
فيحكم بالنقل والانتقال وبترتب الاثار ح وان قلنا بانها اسامي للاعم فلا يحكم بمجرد الاقرار بالبيع بالنقل والانتقال
بل الحكم بالنقل والانتقال ح انما هو بعد اثبات خصوص البيع الصحيح فثبت من جميع ذلك كون النزاع اعم من الالفاظ
العبادية والمعاملية الثالث من الامور في بيان معنى الصحيحي والاعمي فنقول اما الصحيحي فهو على قسمين
صحيحي بالمعنى الاخص وصحيحي بالمعنى الاعم اما الصحيحي بالمعنى الاخص فهو من يقول بان اللفظ موضوع للتام الاجزاء
والشرائط وخالية لما كان جامعا لجميع الاجزاء مقومة او غير مقومة والمستجمع لجميع الشرائط وخالية عن جميع الموانع
فلهذا فالصحيحي بالمعنى الاخص بهذا المعنى الاخص صحيحي بالنسبة الى جميع الاجزاء والشرائط والموانع واما
الصحيحي بالمعنى الاعم فهو من يقول بكون اللفظ اسما لجميع الاجزاء دون الشرائط والموانع فهو صحيحي بالنسبة الى
الاجزاء واعمي بالنسبة الى الشرائط والموانع واما الاعمي فهو ايضا على قسمين اعمي بالمعنى الاخص وهو مرادف
للصحيحي بالمعنى الاعم الذي كان صحيحيا بالنسبة الى الاجزاء واعميا بالنسبة الى الشرائط والموانع واعمي بالمعنى الاعم وهو من
كان اعميا بالنسبة الى جميع الاجزاء والشرائط والموانع فظهر من ذلك النسبة بين الصحيحي الصحيحي والصحيحي الاعمي

ومعاني سبك المجاز عن المجاز

ان محل النزاع انما هو في الالفاظ التي تكون قابلة للاتصاف بالصحة والفساد كلفظ البيع والصلح والاجارة والصلوة والزكوة والخمس واما الالفاظ التي لا تكون قابلة للاتصاف بالصحة والفساد كالملكية والزوجية والحرية والاباحة ونحوها فهي خارجة عن محل النزاع اذ لا تتصف بالصحة والفساد صحيح ومنه يعلم ان الالفاظ الموضوعة للاسباب المعاملات يكون موضوعة للصحيح او للاعم

وايضا بين الاعمي الصحيحي والاعمي الاعمي عموم بحيث لا حاجة الى البيان اذا عرفت ذلك فنقول ان الثمرة تظهر في صورة الشك
بيان ذلك انه اذا شككنا في مدخلية شيء في الصلوة مثلا فالصور المتصورة ح ثلثة الاول ان يكون الشك في مدخلية
شيء في العبادة وعدم مدخليته بحيث لو فرضنا المدخلية لقطعنا انه جزء للعبادة الثاني ان يكون الشك في
بحيث لو فرض مدخليته في العبادة لحصل القطع بكونه شرطا خارجا عن الصلوة الثالث ان يكون الشك في المدخلية
بحيث لو فرض مدخليته لحصل الشك ايضا في كونه شرطا ام جزءا فالصحيحي بالمعنى الاخص لا يجري الاصل في شيء من
تلك الصور لما سنذكر في المقدمة الاتية ان شاء الله واما الصحيحي بالمعنى الاعم فيجري الاصل في ~~ما عدا الاولى اعني~~
~~في الصورة الثانية~~ والثالثة الصورة الثانية لا في الاولى واما في الصورة الثالثة فلا بد من الرجوع
الى الميزان والقواعد الشرعية فان وجد ميزان بان كلما شك في كونه جزءا او شرطا فهو جزء او شرط فان
كان مقتضى القاعدة هو الجزئية فلا يجري الاصل ايضا وان كان هو الشرطية فيجري الاصل والا اي وان لم يجد
ميزان ومعيار شرعي في تميز الشيء عن الشرطية او عن الجزئية فيما اذا شك في كونه جزءا او شرطا ولم تكن فيه قاعدة فالحق
ح التوقف كما سنحقق ذلك مفصلا في مسئلة البرائة ~~والا~~ واما الاعمي بالمعنى الاخص فهو كالصحيحي بالمعنى الاعم
ايضا كما اشرنا لتحاد هما وتساويهما واما الاعمي بالمعنى الاعم فهو يجري الاصل في كل تلك الصور ثم
ان الاعمي على قسمين اعمي اركاني وهو من يقول بان الصلوة موضوعة لما اشتمل على الاركان ويجري الاصل
بالنسبة الى غيرها من الاجزاء والشرائط والموانع واعمي عرفي وهو من يقول بكون الصلوة مثلا اسما لما يسمى
في العرف صلوة سواء نقص احد اركانها اولا ويجري الاصل بالنسبة الى الاجزاء التي كان ذهابها عند العرف
غير مضر في صدق الاسم وبالتسمية العرفية ثم ان الاعمي الاركاني ايضا على قسمين اركاني حقيقي واركاني
حكمي اما الاعمي الاركاني الحقيقي فهو من قال بان لفظ الصلوة موضوعة لما كان مشتملا على الاركان التي كان
كل واحد منها ركنا حقيقيا وذلك مثل الصلوة التي فعلها الصحيح المصلي الصحيح البدن قائما حيث كانت مشتملة
على الركوع الحقيقي والسجود الحقيقي والتكبيرة الاحرام التي هي ونحوها من الاجزاء الركنية الحقيقية واما الاعمي الاركاني
الحكمي فهو من يقول بان الصلوة موضوعة لما اشتمل على الاركان مطلقا سواء كان الركن ركنا حقيقيا كما ذكرنا
او ركنا حكميا كما في الصلوة التي فعلها المستلقي والمضطجع والقاعد والغريق حيث كان الاشارة بدلا عن الركوع
والسجود في حقهم والثمرة بين الاركاني الحقيقي والاركاني الحكمي تظهر فيما لو ثبت اشتراط نحو القبلة والطهارة
ونحوهما في الصلوة فمن قال بكون الصلوة اسما لما اشتمل على الاركان الحقيقية دون الحكمية فلا يشترط القبلة
ونحوها الا في الصلوة التي فعلها الصحيح قائما او قاعدا او مضطجعا فيصير هذا الشرط مختصا بما اشتمل على الاركان
الحقيقية فقط ومن قال بكون الصلوة اسما لما اشتمل على الاركان سواء كانت حقيقية او حكمية ~~فكلما ثبت~~
فتصدق الصلوة ح بسبب ما يقوم مقام الاركان الحقيقية كالايماء والاشارة فكلما ثبت اشتراطه في الصلوة كان
شرطا فيهما مطلقا سواء كانت مشتملة على الاركان الحقيقية او على ما يقوم مقام الاركان الحقيقية كصلوة اشارة المجرى
والغريق والمضطجع المقدمة الثالثة في بيان ان المراد بالصحيح في محل نزاعنا هل هو الصحيح الفقهائي ام هو الصحيح المتكلمي
فنقول قبل الشروع في المقصود لا بد لنا من بيان معنى الصحيح الفقهائي والصحيح المتكلمي ~~واعلم ان الصحيح~~ فنقول اما الصحيح
الفقهائي فهو ما كان مسقطا للقضاء والاعادة واما الصحيح المتكلمي فهو ما حصل به الامتثال والاطاعة سواء كان مسقطا
للقضاء والاعادة ام لا بمعنى ان ما اعتقده المكلف انه مأمور به فاتى به فهو صحيح عند المتكلمين اذا عرفت ذلك فاعلم
ان محل نزاعنا في هذه المسئلة الصحيح والاعم بان المراد من الصحيح مصطلح في نزاعنا وبينهم ان الالفاظ هل هي اسامي للصحيح او للاعم
انما هو الصحيح الفقهائي اي ما كان مسقطا للقضاء والاعادة لا الصحيح المتكلمي ولكن المراد بالفاظ سابقا ولنا على ذلك وجوه

المدخلية

الايماء والاشارة في حقهم

واما فساد الفقهائي فساد المتكلمين فيعكس العينين بمعنى ان نقيض ~~نقيض~~ فساد الفقهائي هو نقيض الصحيح الفقهائي والفساد المتكلمي هو نقيض الصحيح المتكلمي